

مرسوم يتعلق بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في
ارتفاع قيمة الاراضي المسقية في مناطق الاستثمار
الفلاحي الواقعة داخل دوائر السقى

مرسوم رقم 2.84.21 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) يتعلق بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة في ارتفاع قيمة الاراضي المسقية في مناطق الاستثمار الفلاحي الواقعة داخل دوائر السقي¹.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادي الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.84.9 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون ، ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية في كل منطقة من مناطق الاستثمار الفلاحي، الواقعة داخل دوائر السقي مبلغ المساهمة المباشرة المنصوص عليها في الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه اعلاه الصادر في 10 جمادي الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3715 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)، ص 61.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: عثمان الدمناتي.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.